التكييف القانوني لجريمة بيع البحوث والرسائل والأطاريح الجامعية في التشريع العراقي

The Legal description of sale of the searches and thesis crimes

أ.م.د.هدى هاتف مظهر
جامعة النهرين / كلية الحقوق

الملخص:

يعد بيع البحوث والرسائل والأطاريح الجامعية من قبل أصحاب المكاتب جريمة بحق المسيرة العلمية ليست للجامعات فحسب وإنما للوطن أيضاً، فهي تعمل على مساعدة أشخاص غير مستحقين في الحصول على شهادات أو درجات علمية.

فقد يلجأ المستفيد إلى هذه المكاتب من أجل شراء بحث أو رسالة جاهزة فيقوم أصحاب هذه المكاتب بالاتفاق مع (الأستاذ أو الباحث) من أجل كتابة البحث أو الرسالة، وقد يعملون على الترجمة الحرفية أو الاقتباس الكلي أو الجزئي دون ذكر المصدر ونسبة هذه المؤلفات للمستفيد.

وهنا يجب أن نقف على تكييف هذه الأفعال الجرمية في غياب النص المباشر الذي يعالجها، ففي الحالة الأولى قد ينطبق عليه النصوص الخاصة بالتزوير وفق المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي، وفي الحالة الثانية قد ينطبق عليه النص العقابي الخاص بالاعتداء على الحقوق المعنوية وفق المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، أو وفق المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١.

Abstract:

The sale of researches, thesis'sand university papers by office owners is a crime against the scientific process not only for universities but also for the nation. It works to help people who are not entitled to certificates or degrees.

The beneficiary may use these offices to purchase a search or a ready thesis. The owners of these offices will agree with the professor or researcher to write the research or thesis. They may work on literal translation or partial or partial quotation without mentioning the references and the proportion of these works to the beneficiary.

In the first case, the provisions on forgery may apply to him in accordance with Article 287 of the Iraqi Penal Code. In the latter case, the penal text on the violation of moral rights may apply to him according to Article (476) of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, or according to Article (45) of the Iraqi Copyright Protection Act No. 3 of 1971.

كلمات مفتاحية

- تزوير-استعمال محرر مزور-بيع بحث-بيع أطروحة أو رسالة جامعية-الاعتداء على حق المؤلف-حقوق معنوية-سرقة علمية

المقدمة

لا شك أن الفساد لم يترك مجالاً إلا ودخل فيه، واليوم يدخل علينا عن طريق ضرب المؤسسات العلمية، حيث أن هناك ظاهرة منتشرة حديثاً بقيام بعض أصحاب مكاتب طباعة البحوث والاستنساخ ببيع (بحث أو رسالة أو أطروحة جامعية) إلى الطلبة الفاشلين والمتقاعسين عن أداء واجبهم العلمي من أجل الحصول على درجة علمية أو شهادة علمية مقابل أجور مالية.

فهذه المكاتب ليست منتشرة في العراق فحسب، وإنما في جميع دول العالم، وهذا له آثار سلبية على سمعة الجامعات ورصانتها، وذلك بتخريج طلبة ليست لهم مؤهلات علمية، وهؤلاء بدورهم سوف يقودون جيل المستقبل، فبأي حال سيكون الأجيال القادمة إذا كان قادتهم بهذا الشكل؟

أهمية البحث:

إن ما يميز هذا البحث هو أن الأعمال التي يقوم بها أصحاب المكاتب ببيع البحوث والرسائل والأطاريح الجامعية تمس أخطر المؤسسات، ألا وهي المؤسسة العلمية المتمثلة بالجامعات، وممكن أن نطلق على الأعمال التي يقوم بها بالأعمال الجرمية؛ لذا يجب تسليط الضوء على هذه الأفعال وإعطاء أهمية خاصة وذلك بمعرفة النصوص الجرمية التي من الممكن انطباقها عليه وذلك من خلال نصوص قانون العقوبات والقوانين الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع، كقانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وفقاً للفرضيات التي تم فرضها في هذا البحث.

مشكلة البحث:

تتمركز مشكلة البحث في عدم توافر نص جرمي مباشر يعالج هذه الأفعال التي قد تنخر المؤسسة العلمية بأكملها وسمعة الجامعات التي تمنح الشهادات والدرجات العلمية لهؤلاء الطلبة، سواء أكان في قانون العقوبات أم في القوانين الأخرى ذات الصلة المباشرة بحقوق التأليف.

لذلك هناك عدة تساؤلات وفرضيات، وهي كالآتي:

١- هل من الممكن اللجوء إلى النصوص التي تعالج جريمة التزوير؟

٢- هل من الممكن اللجوء إلى قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل من أجل انطباق الفعل محل البحث عليه؟

٣- هل من الممكن اللجوء إلى نصوص جريمة السرقة من أجل انطباق الفعل محل البحث عليه؟

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول التكييف القانوني للفعل محل البحث في حالة اتفاقه مع أحد الأشخاص على كتابة البحث باعتباره تنطبق عليه أحكام جريمة التزوير، وقسمنا المبحث إلى مطلبين: تناولنا في الأول مسؤولية صاحب المكتب وشركاءه، وفي الثاني مسؤولية المستفيد.

أما في المبحث الثاني فتناولنا فيه التكييف القانوني للفعل إذا قام صاحب المكتب أو شركاؤه بالاقتباس الكلي أو الجزئي أو الترجمة ونسبتها إلى المستفيد باعتباره اعتداءً على حقوق الملكية المعنوية، وذلك في أربع مطالب: الأول لبيان مفهوم الحقوق المعنوية، وفي الثاني تكييف الفعل وفق أحكام المادة ٤٧٦ من قانون العقوبات، وفي الثالث تكييفه وفق قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١، وفي الرابع تكييفه وفق المواد الخاصة بجريمة السرقة.

المبحث الاول / التكييف القانوني للفعل باعتباره جريمة تزوير
المطلب الاول / مسؤلية اصحاب المكاتب وشركائهم
المطلب الثاني / مسؤولية المستفيد
الفرع الأول / باعتباره مرتكبا لجريمة التزوير
الفرع الثاني / باعتباره مرتكبا لجريمة استعمال محرر مزور
المبحث الثاني / تكييف الفعل باعتباره من جرائم الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية
المطلب الأول / التعريف بالحقوق المعنوية
الفرع الأول / تكييف الفعل وفقا للمادة ٤٧٦ من قانون العقوبات العراقي
المطلب الثالث / تكييف الفعل وفق قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل
المطلب الرابع / تكييف الفعل باعتباره جريمة سرقة

المبحث الأول
التكييف القانوني للفعل باعتباره جريمة تزوير

إن الفعل محل البحث يحتمل عدة فرضيات وعدة نصوص عقابية ممكن أن تنطبق عليه حسب نوع الأفعال التي يقومون بها؛ لذلك سوف نفترض في هذا المبحث أن الفعل ينطبق عليه أحكام جريمة التزوير في حال قيام صاحب المكتب بالاتفاق مع شخص آخر (أستاذ، باحث) بأن يقوم هذا الأخير شخصياً بكتابة البحث أو الرسالة لما له من قدرة على البحث العلمي، لذلك سوف نبين مسؤولية صاحب المكتب وشركائه في المطلب الأول ومن ثم مسؤولية المستفيد من ذلك (الطالب)، وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول
مسؤولية أصحاب المكاتب وشركائهم

سبق القول أنه في حالة اتفاق صاحب المكتب مع (أستاذ، باحث) على كتابة البحث أو الرسالة فإن فعله ينطوي تحت النص العقابي الخاص بجريمة التزوير، وتعتبر جريمة التزوير من الجرائم التي عالجها المشرع العراقي ضمن الجرائم المخلة بالثقة العامة[١]، فقد عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات التزوير في المادة (٢٨٦) منه على أنه: ((تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر آخر باحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون، تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص))[٢].

ومن هذا التعريف يمكن ان نستخلص أركان الجريمة، وهو ما سنبحثه، ومن ثم تطبق هذه الأركان على الجريمة محل البحث

فالركن المادي في جريمة التزوير يتكون من عدد من العناصر، وهي تغيير الحقيقة في محرر، بطريقة مما ورد في القانون، أن يكون من شأن التغيير إحداث ضرر للغير.

فعنصر تغيير الحقيقة يعني ((إبدالها بما يغايرها))[٣]، أو هي عبارة عن ((كذب مكتوب ولا يكون متصوراً بغير ابدال الحقيقة بما يخالفها))[٤].

فالحقيقة هي الأمر الواقع أو الوضع القائم، فالعلة التي تقرر من أجلها حماية تلك الحقيقة هي الثقة العامة في المحرر، فتلك الثقة لا تستمد من صحة الوقائع والروابط القانونية المثبتة في المحرر وتطابقها مع الواقع، وإنما تستمد من مظهره القانوني ، فالمشرع يضفي حمايته عليه وعلى الحقيقة القانونية كما هي مدونة في المحرر؛ لذلك يصبح المقصود بالحقيقة ما كان ينبغي اثباته في المحرر، إما إذعاناً لإرادة صاحب الشأن أو انصياعاً لما يقرره القانون[٥].

ففي حالة الفعل الذي نحن بصدد بحثه، أي بيع البحوث والرسائل الجامعية، فهل يوجد هنا تغيير للحقيقة؟

نحن هنا أمام تغيير للحقيقة، فلو أن صاحب المكتب عهد إلى شخص أياً كانت صفته (أستاذ، باحث) بكتابة البحث أو الرسالة أو الاطروحة فإن الشخص إذا قام هو بالبحث شخصياً وقام بالتنازل عن وضع اسمه على البحث، وقام صاحب المكتب بوضع اسم الغير عليه (الطالب) فهنا نكون امام تغيير للحقيقة لأن الحقيقة التي غيرت في هذه الحالة هو وضع اسم غير اسم الشخص الذي قام بالبحث أو كتابة البحث.

---

(١) كذلك بعض القوانين الجنائية كالمصري والايطالي والبلجيكي، ولمزيد من الايضاح ينظر د. محمد المنجي، دعوى التزوير الفرعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط١، ص ١٢٦.

(٢) كذلك عرفه قانون العقوبات اللبناني في المادة (٤٥٣) منه، وكذلك القانون البحريني في المادة (٢٧٠)، اما قانون العقوبات الفرنسي فلم يعرف التزوير وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء.

Donned ieu de vabres, Essai sur la nation de prejudice dans la theoriegenerale du faux document faire, 1943, P. 231

(٣) د. محمد زكي أو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤، ص ١٠٠.

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، القسم الخاص في قانون العقوبات، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٦، ص ٢٦.

(٥) د. محمد زكي أبو عامر، المصدر السابق، ص ١٠٠-١٠١.

فتغيير الحقيقة لا يتطلب أن يكون برمتها، وإنما يكتفي بأقل قدر من التغيير سواء انصب على مضمون المحرر وبياناته أم انصب على واحد فقط من هذه البيانات أو انصب على نسبة المحرر إلى جهة لم تصدر عنه[١].

أما العنصر الثاني من الركن المادي (أن يقع التزوير على محرر) فالمحرر ((هو مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الافكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين))[٢].

فالمحرر تعبير عن فكرة وله دور قانوني واجتماعي وعلمي، وجوهر المحرر ان يكون له صدى في المعاملات القانونية والعلاقات الاجتماعية بشكل عام، فوظيفة المحرر في التعامل تفترض وجوده وإمكانية الرجوع اليه والاستعانة به عند الحاجة إلى ذلك من خلال وقت طويل نسبياً[٣]، فتقع جريمة التزوير في محرر سواء أنشئ خصيصاً لذلك أم كان موجوداً من قبل، ولا يشترط في المحرر أن يكون مكتوباً بخط اليد، فقد يكون مطبوعاً، ويستوي في ذلك أن يكون بالحبر السائل او الجاف، وكذلك بالنسبة للمادة المكتوب بها المحرر فقد يكون ورقاً أو قماش أو بلاستيك[٤].

ففي الجريمة محل البحث، هل ينطبق وصف المحرر على الرسالة أو البحث أو الاطروحة الجامعية؟ نرى أنه من الممكن أن ينطبق هذا الوصف عليها؛ وذلك لأنها تتمتع بقوة الاثبات ويرتب عليها القانون أثراً، فالمحرر لا يكتسب صفته إلا إذا أفرغ في شكل كتابي، وفي هذه الحالة ينطبق عليها حسب تحليلنا للموضوع أنها محرر، فمن يصطنع محرراً مكتوباً بأكمله يرتكب التزوير[٥].

رغم أن هنالك من يعتبر أن البحث العلمي أو الرسالة أو الأطروحة لا يمكن أن ينطبق عليها وصف المحرر، وبالتالي لا يعتبر الشخص الذي يحررها مرتكباً لجريمة تزوير وإنما مرتكب لجريمة أخرى[٦].

أما العنصر الثالث فيتمثل في أنه يجب أن يتم بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي نص عليها القانون، فقد حددها المشرع في المادة (١/٢٨٧) طرق التزوير المادي.

فالتزوير المادي هو كل تغيير يترك أثراً مادياً محسوساً سواء بالزيادة أو الحذف أو التعديل أو انشاء محرر لا وجود له في الاصل والحقيقة[٧].

إن التزوير المادي يقع بعدة طرق حددها المشرع على سبيل الحصر، وإن اقرب طريقة للفعل موضوع البحث هي طريقة اصطناع المحرر وفق الفقرة (ه) من المادة ٢٨٧[٨].

فالاصطناع عرفته المادة (٢٩١) من قانون العقوبات العراقي بقولها أنه: ((إنشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبتها لغير محرره دونم اضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط انسان معين))، فهو

---

(١) المصدر نفسه، ص ١٠١. أنظر كذلك فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ١٩٩٣، ص ٢٤٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨، ص ٢٤٦. وكذلك د. محمد علي فيتو، شرح جريمة التزوير الجنائي والجنحوي في قانون العقوبات العام، المؤسسة العربية للكتاب، بيروت ٢٠٠٧، ص١٢٩. Donned ieu de vabres, (OP, CIT), P. 68.

(٣) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٢٤٦.

(٤) د. محمد المنجي، المصدر السابق، ص ١٤٢.

(٥) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٢٤٩. وكذلك د. محمد زكي أبو عامر، المصدر السابق، ص ٩٤.

(٦) د. محمد المنجي، المصدر السابق، ص ١٤٤.

(٧) د. محمد المنجي، المصدر السابق، ص ١٤٨.

(٨) إن التزوير المادي وفق أحكام المادة ١/٢٨٧ يقع بإحدى الطرق الآتية: أ – وضع امضاء او بصمة ابهام اوختم مزورة او او تغيير امضاء او بصمة ابهام او ختم صحيحة. ب – الحصول بطريقة المباغتة او الغش على امضاء اوبصمة اوختم لشخص لايعلم مضمون المحرر على حقيقته. ج – ملء ورقة ممضاة او مبصومة اومختومة على بياض بغير قرار صاحب الامضاء او البصمة او الختم. وكذلك اساءة استعمال الامضاء او البصمة او الختم. د – اجراء اي تغيير بالاضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او العلامات او ايامر آخر مثبتفيه. هـ – اصطناع محرر او تقليده.

خلق محرر بكامله لم يكن له وجود من قبل ونسبته زوراً بشرط أن يكون المحرر المصطنع له مظهر قانوني أي متضمناً لواقعة تترتب عليها اثار قانونية وصالحاً لأن يحتج به في الاثبات[١].

والاصطناع له صورتان: أن يخلق المتهم محرراً لم يكن له وجود من قبل أو أن يخلق محرراً ليحل محل محرر آخر بعد التعديل من شروطه او بدون تعديل فيها.

وفي الواقعة محل البحث فإن صاحب المكتب بالاتفاق مع الشخص الذي يكتب البحث فإنه يصطنع الرسالة او البحث، وهذه لم يكن لها وجود من قبل، فصاحب المكتب يعتبر فاعل اصلي مع الشخص الذي اتفق معه[٢].

فاصطناع المحرر (الرسالة او البحث او الاطروحة) ونسبته الى شخص لم يصدر عنه تزوير مادي أثناء تدوين المحرر فهنا تحقق الركن المادي لهذه الجريمة.

أما العنصر الرابع في الركن المادي فيتمثل بالضرر، حيث لا تقع جريمة التزوير الا بوجوده، فتغيير الحقيقة في محرر لا يكفي وإنما يلزم أن يكون هناك ضرر ناشئ عن الجريمة[٣].

فالضرر هو اهدار حق، اي اخلال بمصلحة مشروعة ومن ثم يعترف القانون به ويكفل حمايته[٤].

حمايته[٤].

ولا يشترط بالضرر جسامة معينة، فيتحقق الضرر ولو كان بسيطاً او واقعاً فعلاً او محتمل الوقوع، كذلك لا فرق بين أن يكون الضرر معنوياً أو مادياً، وبين الضرر الفردي والاجتماعي[٥].

فالضرر المحقق هو الواقع فعلاً، ولا يتصور الا إذا استعمل المحرر المزور فيما زور لأجله، أما الاحتمالي فهو ضرر لم يتحقق فعلاً ولكن تحققه منتظر وفق السير العادي للأمور، ففعل المتهم لم يحقق ضرراً وإنما ينطوي على خطر إحداث ضرر، والدليل على كفاية الضرر الاحتمالي لقيام التزوير مستمد في التمييز بين التزوير واستعمال المحرر المزور، فجريمة التزوير تتحقق حتى ولو كان الضرر محتملاً وليس واقعاً فعلاً[٦]، كذلك نص المادة (٢٨٦) بقولها: ((... من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة...)).

العامة...)).

أما الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص في شرفه أو اعتباره، أي ينصب على مصلحة ليس ذات قيمة مادية على العكس من ذلك فالضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في ماله سواء بإنقاص العناصر الإيجابية لذمته المالية أو بزيادة عناصرها السلبية، وأخيراً فإن الضرر الفردي هو الذي يصيب المصالح المادية أو المعنوية لشخص أو مجموعة من الأشخاص، أما الاجتماعي فهو الضرر الذي يصيب المجتمع أو المصالح العامة للدولة بشكل عام، سواء كانت مادية ام معنوية.

فيكون مادياً إذا أصاب الذمة المالية للدولة، ويكون معنوياً إذا أصاب وأضر بمصلحة المجتمع المعنوية[٧].

ففي الفعل محل البحث ممكن أن نستنتج ان فعل (كتابة وبيع البحث أو الرسالة أو الأطروحة) يمثل ضرراً حقيقياً وفعلياً باستعماله من قبل المستفيد (الطالب)، كذلك ان الضرر المتحقق هنا في حالة استعماله هو ضرر اجتماعي معنوي، فكتابة الرسالة عوضاً عن الطالب يحقق ضرراً اجتماعياً معنوياً يصيب المجتمع والمصلحة العامة بأسرها، فالضرر هنا هو ضرر احتمالي لكنه يصبح ضرراً فعلياً وواقعياً عندما يستعمل الطالب (الرسالة أو الأطروحة أو البحث) لنيل درجة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه، أو للحصول على الترقية العلمية إذا كان المستفيد أستاذاً في إحدى الجامعات، أي الحصول على شهادة علمية

---

(١) د. محمد المنجي، المصدر السابق ، ص ١٦٣.

chauveauet Helle – theorie du code penal – v- 11 n.638 وكذلك

(٢) وفق المادة (٤٧) فإنه يعد فاعلاً في الجريمة من ارتكبها وحده او مع غيره.

(٣) د. فخري الحديثي، المصدر السابق، ص ٣٩.

(٤) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٢٥١. د. محمد زكي أبو عامر، المصدر السابق، ص ١٢٢.

(٥) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٢٥٤. .

(٦) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ١٩٨٨، ص ٢٧. ٢٧.

(٧) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق ، ص ٢٥٥. وكذلك د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص ١٢٤-١٢٦.

وهو ليس أهلاً لها، فيصيب ضرراً في الواقع العملي وبسمعة الجامعات المانحة لهذه الشهادات، وبالتالي سيسبب ضرراً مستقبلياً للأجيال التي يقودها هؤلاء الأشخاص الذين حصلوا على هذه الشهادات بطرق غير مشروعة، فالمادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي عبرت عن ذلك بقولها: ((تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة..))، فذكرت المصلحة العامة عند تعريف التزوير وتأكيد على ضرورة معاقبة الشخص إذا ارتكب مثل هذا الفعل، فأساس العقاب على جريمة التزوير هو حماية الثقة العامة التي يمنحها القانون للمحررات، فإذا لم ينل الثقة التي يمنحها القانون للمحرر انتفى الضرر في نظر القانون[١].

أما الركن المعنوي في جريمة التزوير، فإن هذه الجريمة هي جريمة عمدية لا تقع بدون توافر القصد العام بالإضافة إلى القصد الخاص فيها.

فيتوافر القصد الجرمي العام إذا ثبت ان الجاني كان على علم بتغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المحددة قانوناً، وأن من شأن ذلك إحداث الضرر في المصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص[٢].

فيلزم ان يعلم الجاني بانه يغير الحقيقة، فإن التغيير يتم بطريقة من الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر وعلم المتهم بذلك مفترض ولا يقبل من المتهم الاعتذار بجهله بالقانون، كما يلزم أن يعلم أن من شان فعله (تغيير الحقيقة) أن يحدث الضرر الواقعي أو المحتمل[٣].

ولا يكفي لقيام الركن المعنوي توافر القصد الجنائي العام بدون توافر القصد الجنائي الخاص، وهو ما نصت عليه المادة آنفة الذكر بقولها: ((... بقصد الغش..))، أي يجب ان يقصد الجاني من ذلك الغش، أي نية استعمال المحرر فيما زور لأجله، أي الاحتجاج بوصفه صحيحاً، فهذه النية هي التي تضفي على الجريمة ضرورة العقوبة، فلا اعتداد بالبواعث التي دفعت الجاني الى ارتكاب الجريمة[٤].

فالتزوير لا يعتبر له خطورة إلا إذا استعمل المحرر المزور فيما زور من أجله، ومع ذلك فإن استعمال المحرر المزور لا يعد ركناً في جريمة التزوير، فقد لا يستخدم المحرر نهائياً، ومع ذلك تتحقق الجريمة[٥].

ولو رجعنا إلى تطبيق الركن المعنوي على الفعل محل البحث نجد أن المستفيد (الطالب) عندما يتفق مع صاحب المكتبة من أجل اعداد رسالة أو بحث أو أطروحة فإن الشخص المقابل يعلم أنه سوف يقوم بإعداده من أجل حصول الأخير على درجة علمية أياً كانت فهو يتوفر لديه قصد الغش بأن يبيع الرسالة أو البحث او الاطروحة الى هذا الشخص من اجل الحصول على هذه الدرجة، فهنا يتحقق (قصد الغش)، وهو حصول الطالب على درجة علمية وهو لا يستحقها، وليس له يد في الوصول اليها، وإنما توصل إلى هذه الدرجة والمرتبة العلمية عن طريق تقديم (بحث أو رسالة أو أطروحة) لم يبذل فيها أدنى جهد، وإنما بطريق الغش.

فهنا تتحقق هذه الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، ويمكن اعتبار صاحب المكتب الذي يبيع البحث اذا اتفق مع أي جهة كانت (سواء كان استاذ جامعي او باحث)، بكتابة هذا البحث أو الرسالة قد ارتكب جريمة التزوير حسب وجهة نظرنا إذا كان هذا الاستاذ قد قام هو بكتابتها بجهده بدون أي سرقة علمية من مؤلفات أخرى، فهنا يعتبر صاحب المكتب مع هذا الشخص تنطبق عليهم احكام المادة ٢٨٧/ه من قانون العقوبات العراقي، أي إنهم قاموا بارتكاب جريمة تزوير وقصد الغش إضراراً بالمصلحة العامة بطريق اصطناع المحرر ونسبته إلى غير محرره وفق المادة ٢٨٧/ه من قانون العقوبات العراقي.

---

(١) د. محمد المنجي، المصدر السابق، ص ١٩٠.
(٢) د. فخري الحديثي، المصدر السابق، ص ٤٠. وكذلك د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص ٣٩.
(٣) د. محمد المنجي، المصدر السابق، ص ١٣٣-١٣٤.
(٤) د. فخري الحديثي، المصدر السابق، ص ٤١.
(٥) د. محمد زكي أبو عامر، المصدر السابق، ص ١٣٥، وكذلك chauveauet Helle-op,cit- p.638

المطلب الثاني
مسؤولية المستفيد (الطالب)

بينا في المطلب السابق مسؤولية صاحب المكتب ومن يتعاون معهم باعتبارهم تنطبق على أفعالهم الأحكام الخاصة بجريمة التزوير، اما بالنسبة للمستفيد (الطالب) فانه ممكن معاقبته وفق أحكام جريمة التزوير ووفق جريمة استعمال المحرر المزور وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين .

الفرع الأول
باعتباره مرتكبا لجريمة التزوير

يعنبر المستفيد (الطالب) مرتكبا لجريمة التزوير وذلك لانه اتفق مع صاحب المكتب على كتابة هذه الرسالة من اجل التقديم لجامعته في سبيل استحصال الدرجة او الشهادة العلمية، وهو بذلك شريك مع صاحب المكتب في جريمة التزوير وفق أحكام المادة ٢٨٧/ه بدلالة المادة ٢/٤٨ من قانون العقوبات العراقي التي نصت على انه (يعد شريكا في الجريمة من اتفق مع غيره فوقعت بناءا على هذا الاتفاق) فهنا يعاقب على جريمة التزوير اضافة الى امكانية معاقبته على جريمة استعمال المحرر المزور.

الفرع الثاني
باعتباره مرتكباً لجريمة استعمال محرر زور

سوف يتم استعراض جريمة استعمال المحرر المزور والتي نصت عليها المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات العراقي بقولها: ((يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير حسب الاحوال من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره)).

فهذه الجريمة تقوم على ركنين/ وهما الركن المادي المتمثل بالاستعمال، والركن الثاني المتمثل بالقصد:

فالركن المادي في هذه الجريمة: يتمثل بالاستعمال، أي تقديم المحرر المزور والاحتجاج به على الغير، فالركن المادي فيها مستمر يبدأ بتقديم المحرر المتمسك بيه وتبقى مستمرة ما دام مقدمها متمسكاً بها.فالاستعمال هو كل نشاط يخرج به المتهم من حالة السكون والسلبية الى مجال التعامل والاحتجاج[١].

ففكرة الاستعمال تقتضي ابراز المحرر في التعامل والاحتجاج به على أنه صحيح، والحصول من خلاله على ميزة معينة او حق معين، لذا يتحقق الركن المادي لهذا الفعل سواء تحقق الاحتجاج في أثره أم لم يتحقق، ولا يؤثر عدوله بعد ذلك ولا تنازله عنه[٢]، فلا يكفي لمجرد تقديم المحرر وإنما التمسك به من أجل تحقيق غاية معينة.

كذلك يجب أن يتوافر في جريمة استعمال المحرر المزور كون أن هذا المحرر مزور، لذا وجب توافر أركان جريمة التزوير دون اشتراط الركن المعنوي.

وأخيراً يجب توافر القصد الجرمي لدى مستعمل المحرر المزور وهو علمه بتزوير المحرر واتجاه ارادته نحو تقديمه الى المجتمع على انه صحيح غير مزور من أجل تحقيق غرض من شأنه أن يحققه[٣].

ووفقاً لهذا الفعل محل البحث، فإنه يتحقق الركن المادي بالاستعمال لأنه لا يقدم هذا المحررفحسب وإنما يحتج به من أجل تحقيق غرض معين (الحصول على الشهادة أو الدرجة العلمية)، فليس من عناصر فكرة الاستعمال أن يحتج به (الشخص المزور) وإنما تتحقق جريمة الاستعمال إذا احتج به شخص غير مزوره، وهنا يتوافر أيضاً العنصر الثاني من عناصر جريمة الاستعمال وهو أن (البحث أو الرسالة أو الأطروحة) ينطبق عليها وصف المحرر، كذلك يتوافر القصد الجرمي لديه، فهو يعلم بالتزوير وتتجه ارادته نحو دفعه لتحقيق غرض معين.

بل ان الغرض الذي يقدمه هو الاساس في ارتكاب جريمة التزوير لأنه هو الذي اشترك مع صاحب المكتب في تزوير هذا المحرر، فهنا يمكن انطباق نصوص استعمال المحرر المزور على الطالب وفق أحكام المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات العراقي باعتباره فاعلاً أصلياً، اضافة الى اعتباره مرتكباً

---

(١)فرج علواني هليل، المصدر السابق ، ص ٢٩٧. وكذلك د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٣١٠.
(٢) د. فخري الحديثي، المصدر السابق، ص ٥٢-٥٣.
(٣) فرج علواني هليل، المصدر السابق، ص ٢٩٦-٢٩٧، وكذلك chauveauet Helle-op,cit- p.638

لجريمة التزوير مع صاحب محل بيع الرسائل ومن اتفق معه على كتابة الرسالة او البحث، ونظراً لارتباط الجريمتين بوحدة الهدف يعاقب بالعقوبة الأشد وإن تساوت يعاقب بإحداها وفق احكام المادة ١٤٢ من قانون العقوبات التي تنص على أنه: ((اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها)).

فعندما يجتمع في الشخص الواحد الامرين الاستعمال والتزوير لا يمكن عقابه عن جريمة واحدة الا اذا وقعا لغرض واحد، وكان مرتبطين ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجريمتين[١].

(١) فرج هليل، المصدر السابق، ص ٢٩٤. كذلك د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص ٤٦.

المبحث الثاني
التكييف القانوني للفعل باعتباره من جرائم الاعتداء
على حقوق الملكية المعنوية

في هذا المبحث سنسلط الضوء على حالة أخرى واحتمال آخر ممكن أن يقوم به أصحاب المكاتب في حالة إذا لم يعهد بكتابة البحث أو الرسالة أو الأطروحة لشخص (باحث أو أستاذ متخصص)، وإنما يقوم هو أو من يتعاون معه في تجميع هذه الرسالة أو البحث بالاقتباس الكلي او الجزئي لمؤلفات أشخاص دون ذكر أسمائهم ونسبتها إلى المستفيد، وهو ما يطلق عليه عرفاً باسم (السرقة العلمية)، أو يقوم بترجمة هذه المؤلفات من لغات أجنبية إلى اللغة العربية، فهو بفعله هذا يكون قد اعتدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير، وهذا ما سنتناوله في مطالب ثلاث.

حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم الحقوق المعنوية، وفي الثاني موقف المشرع في قانون العقوبات العراقي، وفي الثالث موقف المشرع في قانون حماية حقوق المؤلف ، وفي المطلب الرابع تكييف هذا العمل على اعتباره جريمة سرقة.

المطلب الأول
مفهوم الحقوق المعنوية

إن الحقوق المعنوية هي التي ترد على النتاج الفكري الانساني، فأطلقت على هذه الحقوق تسميات عدة، منها: الحقوق الفكرية أو الأدبية او المعنوية أو الذهنية أو الملكية الأدبية والفنية[١].

لذلك ممكن أن تطلق على الحقوق المعنوية بالفكرية فهناك من عرفه على انها: ((تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية من نتاج الفكر، مثل حق المؤلف على أفكاره وحق المخترع على مبتكراته وحق الفنان على لوحاته أو أنغامه))[٢].

فالحقوق المعنوية مختلفة تختص كل منها بخصائص تميزها عن النوع الآخر، وبالتالي تختلف القواعد التي تحكم كلاً منها، فهي إما أن تكون ملكية أدبية أو فنية أو حق الراسل باعتباره مؤلفاً أو ملكية صناعية أو حقوق ترد على قيم تجارية معنوية[٣].

فهي التي تحمي الفكر والإبداع الانساني، وتشمل حق المؤلف وبراءة الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنموذج الصناعي والمؤشرات الجغرافية[٤].

فالملكية المعنوية أو الفكرية مفهوم واسع فهو إما ينصرف إلى الاختراعات والابتكارات في كافة مجالات الحياة ونماذج المنفعة والرسومات والنماذج الصناعية، أو ينصرف إلى الأعمال الأدبية والفنية والعلمية أياً كانت طبيعتها مثل الكتب والكتيبات والمحررات والمحاضرات والخطب؛ لذا فنطاقها يتضمن ثلاث محاور، وهي الحقوق الصناعية والحقوق التجارية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له.

والذي يهمنا في هذا البحث هو الحقوق المعنوية المتمثلة بالاعتداء على الملكية الأدبية، فالحقوق الفكرية لها جانبان: جانب معنوي يتمثل الاعتراف لصاحبها بحق نسبة تلك الحقوق إليه وحده دون غيره، والثاني مادي وهو الاعتراف لصاحبها بحق الاستئثار بتلك الحقوق واستغلالها مادياً[٥].

فهذه الحقوق تكفل للمؤلفين والباحثين امكانية الاستفادة من نتاج فكرهم، فهناك اتفاقات ومعاهدات دولية عديدة بشأن حماية هذه الحقوق، وذلك منذ عام ١٨٧٨ المتمثلة باتفاقية باريس التي أنشأت الجمعية

---

(١) د. عصمت عبد المجيد، د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠١، ص ١٣. كذلك نصت المادة ٧٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على أن: ((١ – الاموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان. ٢ – ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الأموال المعنوية احكام القوانين الخاصة)).

(٢) د. تركي صقر، حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، منشورات اتحاد العرب، دمشق ١٩٩٦،ص ٢١.

(٣) د. زهير البشير، الملكية الأدبية والفنية، بيت الحكمة، بغداد ١٩٨٩، ص ٨-٩.

(٤) زياد مرقة، الملكية الصناعية والعصر الرقمي، مكتبة الاسكندرية، الاسكندرية ٢٠٠٨، ص ٣.

(٥) د. تركي صقر، المصدر السابق، ص ١٤.

الأدبية والفنية الدولية لتقرير حقوق المؤلفين في مختلف الدول والعمل على حمايتها والدفاع عنها والتي أسفرت عن عقد اتفاقية (برن) سنة ١٨٨٦، فهي أول اتفاقية لحماية المصنفات الأدبية والعلمية والفنية[١].

كذلك الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف التي اعتمدت في جنيف في ٦ ديسمبر عام ١٩٥٢ والتي يعتبر العراق عضواً فيها[٢].

كذلك أنشئت عام ١٩٦٧ (المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO) والتي يعتبر العراق عضواً فيها.

أما على الصعيد العربي فهناك اتفاقيات عربية لحماية الحقوق المعنوية والتي تكفل حماية المصالح المادية والمعنوية، وهي الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الموقعة في بغداد والتي يعتبر العراق عضواً فيها أيضاً[٣].

المطلب الثاني
تكييف الفعل وفق المادة ٤٧٦ من قانون العقوبات العراقي

يمكن تكييف الفعل الجرمي الذي نحن في صدد بحثه وفقاً لهذه الفرضية على أنه ينطبق عليه نص المادة ٤٧٦ من قانون العقوبات العراقي الواردة تحت عنوان (التعدي على حقوق الملكية المعنوية)[٤]، حيث نصت هذه المادة على: ((مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون او اتفاقية دولية انضم اليها العراق.ويحكم بمصادرة الاشياء التي انتجت تعدياعلى الحق المذكور)).

من خلال تحليل هذا النص يتضح لنا أركان هذه الجريمة ، حيث يتمثل الركن المادي بفعل الاعتداء على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير، فالعنصر الأول هو فعل الاعتداء، ويتمثل بالاعتداء على هذا الحق أو استغلاله بأية صورة كانت، كأن يقوم احد الأشخاص ببعض الأعمال التي تعتبر من الحقوق الحصرية لصاحب الحق من دون الرجوع إليه أو أخذ موافقته للقيام بها[٥].

فقد يكون الاستيلاء على هذا الحق كله أو جزءاً منه أو نقل حرفي للبحث أو الكتاب او الكتيب ونسبته إلى آخر، فالمشرع لم يذكر نوع الاعتداء وإنما أورد عبارة عامة لذلك.

أما العنصر الثاني فإن هذا الاعتداء أو التعدي يجب أن يكون قد وقع على حق من الحقوق المعنوية للغير، أي إن محل هذا الاعتداء هو الحقوق المعنوية للغير[٦]، والمقصود بالغير يراد به غير الجاني، فيجب أن لا تكون هذه الحقوق عائدة إليه لا بصفته مالكاً أصلياً او شريكاً بجزء منها او آلت إليه بالوراثة، وإنما عائدة إلى شخص آخر، فالمشرع لم يحدد صفة معينة في المجني عليه[٧]، وإنما أطلق العبارة، وأخيراً يجب أن تكون هذه الحقوق يحميها القانون أو أية اتفاقية دولية انضم إليها العراق، وهناك اتفاقيات عديدة انضم إليها العراق[٨].

---

(١) أبرمت هذه الاتفاقية سنة ١٨٨٦ وتم تعديلها عدة مرات، فقد تم تعديلها في باريس عام ١٨٩٦، وفي برلين عام ١٩٠٨، ثم في روما عام ١٩٢٨، ومن ثم في بروكسل عام ١٩٤٨، واستوكهولم عام ١٩٦٨، وأخيراً في باريس عام ١٩٧١. ينظر د. عصمت عبد المجيد، د. صبري حمد خاطر، المصدر السابق، ص ١٠.

(٢) حيث تضمنت هذه الاتفاقية أن تعهد كل دولة متعاقدة التدابير الضرورية لكفالة حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والعلمية والفنية تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل (المادة ٢٤ من الاتفاقية).

(٣) د. عصمت عبد المجيد، د. صبري حمد خاطر، المصدر السابق، ص ١٤. كذلك رؤى علي عطية، الحماية المدنية لحق المؤلف الأدبي، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٣، ص ١٩٣.

(٤) عالج المشرع المصري في قانون العقوبات الاعتداءعلى الملكية الأدبية والفنية في المواد من (٧٢٢-٧٢٩) وتم الغائها وفق القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩، كذلك في قانون العقوبات اللبناني في المادة ٧٢٨ وتم أيضاً إلغاؤها، وفي قانون العقوبات الجزائري في المواد من (٣٩٠-٣٩٤) وتم الغاؤها أيضاً بعد صدور عدة قوانين خاصة بحماية الملكية الفكرية.

(٥) د. زياد مرقة، المصدر السابق، ص ٢٠.

(٦) سبق لنا الكلام عن الحقوق المعنوية في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٧) كما سنلاحظ لاحقاً أنه يجب أن يكون المجني عليه مؤلفاً.

(٨) سبق لنا الإشارة إلى هذه الاتفاقيات في المطلب الأول من هذا المبحث.

أما الركن المعنوي فيتحقق بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني أي العلم أنه يتعدى على الحقوق المعنوية للغير وانصراف إرادته نحو تحقيق الواقعة الاجرامية، أي الفعل المعاقب عليه، وهو الاعتداء على حق من الحقوق المعنوية للغير، فلا تقع الجريمة إذا وقع الاعتداء على حق وتبين أنه ملك له، كما لو اعتقد خطأً أنه مملوك لغيره ثم تبين أنه مملوك له.

ففي الجريمة محل البحث نلمس أن هذه المادة تنطبق عليه حيث إن صاحب المكتب يرتكب هذه الجريمة بفعله هذا وذلك باعتداءه على حق من الحقوق المعنوية للغير عندما يقتبس جزءً من كتاب أو بحث أو يقتطع جزء من مؤلف أو يعمد إلى نقل المعلومات عنه بشكل حرفي بأكمله ونسبته إلى غير صاحبه المستفيد (الطالب)، ونفس الحالة إذا عمد إلى ترجمة كتاب أو بحث، فهنا يمكن أن نكيف فعله وفقاً لهذه المادة، وبالنسبة للركن المعنوي فهي جريمة عمدية يتوافر فيها قصد صاحب المكتب، فهو يعلم أنه يتعدى على حق من الحقوق المعنوية للغير، عندما يعمد إلى تجميع البحث أو الرسالة أو الأطروحة من مؤلفات عديدة من أجل بيعها إلى المستفيد (الطالب) ويقصد بذلك النتيجة الجرمية.

فهنا يعتبر صاحب المكتب او من يساعده في ذلك فاعلاً أصلياً في هذه الجريمة، وكل من يقومون معه بالمساهمة في هذا الفعل الجرمي، كذلك بالنسبة إلى الطالب المستفيد فإنه يعتبر شريكاً معه في مثل هذا العمل الجرمي.

المطلب الثالث

تكييف الفعل وفق قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

تضمن قانون حماية حق المؤلف المعدل[١]في متنه مواد عديدة تعالج حماية هذا الحق من الانتهاك والتعدي عليه بأية صورة من الصور، وقرر لذلك تعويضاً مدنياً[٢].

بالإضافة الى العقوبات المفروضة على المنتهك لهذه الحقوق، حيث نصت المادة (١) منه على: ((يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها و الغرض من تصنيفها)).

فالمؤلف هو كل من ينشر مصنفاً منسوباً إليه سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة كانت إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك[٣]، أما حق المؤلف فهو كل إبداع فكري ثقافي، ويشمل الأعمال الأدبية كالشعر والروايات[٤]، فحق المؤلف يحمي طريقة الصياغة والتعبير عن الفكرة وليست الفكرة نفسها[٥] .

فالمشرع قرر حماية لحق المؤلف على مصنفات[٦] تم ذكرها في المادة (٢) من قانون حق المؤلف، ويشمل الكتب وبرامج الكومبيوتر والمحاضرات والدروس والمخططات العلمية[١]، كذلك تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مميزاً بالأصالة ولم يكن دالاً على موضوع المصنف[٢].

---

(١) تم تعديل هذا القانون بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) وفق المادة ٤٤ من قانون حق المؤلف العراقي. لمزيد من الايضاح ينظر د. كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، ج١، ج١، شركة كردستان للنشر، ٢٠٠٥، ص ١٨٣. كذلك نص المادة ١٨٤ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(٣) المادة (٢/١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، وقد عرف المؤلف أيضاً في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وكذلك في المادة ١ من قانون حماية حقوق المؤلف السوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١، وكذلك المادة ١ من قانون حماية حق المؤلف البحريني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣، والمادة ٨٤ من قانون حماية الملكية الأدبية اللبناني، وأيضاً المادة ٣٣٥ من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي.
Art – L 335-2 du code de la properieteintellectuelleFrancais.

(٤) نص المادة (١/ ثالثا) من مشروع قانون حماية الملكية الفكرية العراقي لسنة ٢٠١٦.

(5)William lesser_ Anover view of hntellectual property systems _ usa _1990. P.8

(٦) إن معنى المصنف لا ينص على الكتاب فقط بل هو ينص على كل ما ينتج عن الذهن والقريحة والخاطر مهما كانت طريقة التعبير عنه. ينظر د. زهير البشير، المصدر السابق، ص ١١. كذلك عرف مشروع قانون حماية الملكية الفكرية المصنف في المادة ١ ، البند ٢٦ على أنه: ((كل انتاج في مجال الأعمال الأدبية والعلمية والفنية)). William lesser (op-cit) p 8-9 ,

كذلك قرر القانون أنه يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه ولا يجوز لغيره بدون إذن كتاب من المؤلف أو ممن يخلفه أن يستنسخ المؤلف أو يترجمه أو يقتبس منه[٣]؛ لذا يعد انتهاكاً بحق المؤلف القيام بمثل هذه الأعمال[٤]. ولكن هذه الحماية التي قررها هي في ذاتها تعويضية، أي حماية مدنية، فقد نصت المادة ٤٤ منه على: ((كل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب. ويؤخذ بالاعتبار عند تقدير التعويض المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الأدبية والعلمية والفنية للمصنف ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف))[٥].

فهنا ممكن انطباق هذا النص بملاحقة صاحب المكتب أو من يتعاون معه بتعويض مدني إذا ثبت وقوع هذا الاعتداء على حق من حقوق المؤلف.

ولكن السؤال الذي يثور هنا، هل وضع هذا القانون عقوبات تمكن ملاحقة الجاني بموجبها؟ لم ينص قانون حماية حق المؤلف على عقوبات الا في المادة (٤٥) منه وفي حالات خاصة، والتي سماها المشرع بالقرصنة[٦]، حيث نصت المادة (٢/٤٥) منه على أنه: ((يعتبر اي فعل يرتكب ممايأتي من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٥.٠٠٠.٠٠٠ خمسة ملايين دينار ولا تتجاوز ١٠.٠٠٠.٠٠٠ عشرة ملايين دينار)).

ثم عدد هذه الأفعال في الفقرة الثانية من المادة ذاتها بقوله: ((من عرض للبيع او للتداول او للإيجار مصنفاً مقلداً او نسخاً منه ونقلها لى الجمهور بأية وسيلة واستخدمه لمصلحة مادية وادخلها لى العراق او اخرجه منه سواء أكان عالماً او لديه سبب كافي للاعتقاد بأن ذلك المصنف غير مرخص))[٧].

من خلال ملاحظتنا لهذه المادة نلمس أن المشرع في هذا القانون عدد أفعالاً جرمية؛ لذا لا بد لنا من الوقوف على اركان هذه الجريمة ثم بيان مدى انطباق هذه المادة على الجريمة محل البحث من عدمها.

فيتمثل الركن المادي بفعل التقليد، وهو يعني في مدلوله العام صناعة شيء على مثال شيء آخر[٨]، فهو نسخ للشيء[١].

---

(١) حيث نصت هذه المادة على: ((تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة، وبوجه خاص ما يأتي: ١- المصنفات المكتوبة في جميع الأصناف ٢- برنامج الكومبيوتر سواء برمز المصدر أو الآلة التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية.٣- المصنفات التي تلقى شفوياً كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما يماثلها.٤- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة.٥- المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.٦- المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية وتكون معدة مادياً للإخراج.٧- المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها.٨- المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية.٩- المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون.١٠- الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية.١١- التلاوة العلنية للقرآن الكريم. ١٢- التسجيلات الصوتية. ١٣- البيانات المجمعة)).

(٢) المادة ٣ من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

(٣) المادة ٨ من قانون حقوق المؤلف حيث نصت على: ((يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه ولا يجوز لغيره دون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه إجراء التصرفات الآتية: ١- استنساخ المصنف بأية وسيلة أو شكل سواء بصورة مؤقتة أو دائمة. ٢- ترجمة المصنف او اقتباسه أو توزيعه مؤسيقيا أو إجراء أي تحوير عليه ....)). كذلك المادة ١٣٩ من مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية العراقي لسنة ٢٠١٦ التي نصت على ذات المضمون.

(٤) المادة ١٥٥ من مشروع قانون حماية الملكية الفكرية.

(٥) تم تعديل هذه المادة بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤.

(٦) يقصد بالقرصنة الاستنساخ من دون ترخيص لمادة مسجلة وبيعها خفية. ينظر د. عصمت عبد المجيد، د. صبري محمد خاطر، المصدر السابق، ص ١٦٧. كذلك يمكن تعريفها بأنها استغلال ملكية تجارية للآخرين للحصول على ربح مادي دون ترخيص المالكين، ينظر الموقع الالكتروني (https://ar-m-wikipedia.org)، انظر كذلك د. محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٧، ص٧٩.

(٧) وقد أورد المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ في المادة ٥١ منه نفس المعنى بقوله: ((.. كل من عرض للبيع أو التداول أو الايجار مصنفاً ...))، كذلك المشرع اللبناني في المادة ٨٥ منه. للمزيد من الايضاح انظر د. محمد خليل يوسف، حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٨، ص٣١٩.

(٨) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٢٣٩.

ففعل التقليد ورد ضمن الصور الخاصة بجريمة التزوير المادي وفق المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات العراقي، ولم يورد المشرع تعريفاً له لا في القانون المذكور ولا وفق قانون حقوق المؤلف، فهو القيام بإنشاء شيء بطريقة غير مشروعه يمنع صاحبه الاستئثار به، فالتقليد وفق قانون العقوبات لا يختلف عنه سواء في مجال حقوق المؤلف او حماية الملكية الفكرية، فهو صنع شيء يشبه الأصل ولا يشترط فيه الاتقان[٢].

فالركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بالسلوك الذي يقوم به المعتدي وذلك بالاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمالية[٣] في صور ذكرتها المادة السابقة، وهي إما بعرض المصنف المقلد للبيع أو الإيجار أو التداول، فالبيع هو ((عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر مقابل ثمن نقدي))[٤]، أما الإيجار فهو ((تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم ولمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور))[٥].أما التداول فهو ((حركة السلع والنقود والأوراق))[٦].

فيتحقق الركن المادي بمجرد العرض للبيع أو الايجار أو التداول وليس البيع أو الايجار أو التداول (الفعلي).

فالنتيجة الجرمية تتمثل بالضرر الذي لا يشترط فيه ان يكون مادياً وإنماقد يكون معنوياً، فالجريمة تقوم حتى لو لم ينتج عنها ضرر مادي، فهذه الجريمة من جرائم الخطر التي تتميز النتيجة فيها بحدوث خطورة على المصلحة المحمية[٧].

ويجب أن ينصب هذا الاعتداء على المصنف المقلد أو نسخاً منه، ونقله إلى الجمهور بأية وسيلة، أي يتم نقله إلى الجمهور أما بالصور المتقدمة وذلك بالترويج عنها في إعلانات المحلات والمكاتب أو عن طريق الانترنت .. الخ، ويجب أن يكون ذلك لمصلحة مادية.

أما الركن المعنوي فيتمثل بالعلم أي يجب أن يكون الجاني عالماً أو لديه سبب كافٍ للاعتقاد أن ذلك المصنف غير مرخص، فلا يشترط العلم التام وإنما يتحقق الركن المعنوي بمجرد تحقق الأسباب الكافية للاعتقاد أن المصنف غير مرخص، وبالإضافة الى القصد العام يجب توافر القصد الخاص وهو تحقيق الربح المادي بقوله ((لديه مصلحة مادية))[٨].

فهنا في هذه الجريمة محل البحث، نرى أن النص يمكن أن ينطبق على الفعل ببعض حالاته في حال إذا قام صاحب المكتب بعرض بحوث للبيع (كبحوث التخرج من أجل الحصول على درجة البكالوريوس)، فهناك كثر من يروجون لعملهم عن طريق الاعلانات على واجهة المحلات، وقد لا يقتصر الامر على البحوث وإنما يتعداها للرسائل الجامعية، فهنا ممكن تحقق أحد صور الركن المادي وهو عرض المصنف المقلد للبيع والذي يشمل الكتاب أو أي مؤلف آخر مع توافر الركن المعنوي للجريمة كما سبق بيانه.

مع جواز انطباق صور من هذه الجريمة، لكن نلمس أن اتجاه المشرع العراقي في تحديد صور الاعتداء على حق المؤلف قد يتسم بالنقص حيث إنه حدد الاعتداءات بهذه الأفعال ولم يجرم الاعتداءات الأخرى الواقعة على حقوق المؤلف الواردة في هذا القانون بتجريم عقابي، كما هو الحال في نص المادة ٤٤ على أنه: ((لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة بهذا القانون الحق في التعويض

---

(١) محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٩، ص ١٩٥.

(٢) ينظر نص المادة ٣/٣٣٥ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ١٩٩٤/١٠٢ المعدل.

Pierre veronetco- auteure, saisiecontrefacon, troisieme edition / dalloz 2013, P.6.

(٣) د. عصمت عبد المجيد، د. صبري حمد خاطر، المصدر السابق، ص ١٦٩.

(٤) المادة ٤١٨ من القانون المدني المصري، المادة ٥٠٦ من القانون المدني العراقي التي عرفت البيع بأنه: ((مبادلة مال بمال)).

(٥) المادة ٧٢٢ من القانون المدني العراقي.

(٦) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، دار الحكمة، بغداد ١٩٨٧، ص ٣٤.

(٧)محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، بن عكنون، الجزائر ٢٠١٤، ص٨٤-٨٦.

Pierre veronector (OP, CIT), P.7.

(٨) لمزيد من الايضاح ينظر محاد ليندا، المصدر السابق، ص ٨٩. وهناك من لم يشترط توافر القصد الخاص كما في المادة ١٨١ من قانون الملكية الفكرية المصري، للمزيد ينظر د. محمد امين الرومي، المصدر السابق، ص ١٩٤.

المناسب))، فكان الاجدر بالمشرع ان يشمل التجريم العقابي على جميع الحقوق الواردة في هذا القانون؛ ذلك أن النص العقابي له تأثير وردع أكبر من التعويض المدني[١]، حيث ان التعويض المدني في بعض الاحيان قد لا يكفي، فقد لا يأبه الجاني بالتعويضات المالية قدر خشيته من العقوبات الجنائية المتمثلة بالحبس مثلاً، فكان الأجدر النص على عقوبات جنائية في متن المادة ٤٤ بالإضافة إلى التعويضات المقررة للمؤلف؛ لأن هذه الجريمة لا تمس حق المؤلف بقدر مساسها بالثقة المقررة لهذه المؤلفات وحماية الحقوق بشكل عام[٢].

على العكس منه نجد أن المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية قد نص على حماية جنائية أوسع للمؤلفات، فبالإضافة إلى العرض للبيع أو التأجير او التداول للمصنفات المقلدة قررت أنه أي اعتداء على أي حق من الحقوق الأدبية أو العلمية للمؤلف أو الحقوق المجاورة له تقرر له أيضاً عقوبة الحبس لا تقل عن شهر[٣].

المطلب الرابع

تكييف الفعل باعتباره جريمة سرقة

لا شك أنه قد يتبادر إلى الذهن عند عرض هذه الجريمة بالقول أن هناك (سرقة علمية) قد حدثت، ولكن هل من الممكن تكييف هذا الفعل الذي يرتكبه أصحاب المكاتب على أنه سرقة؟ هذا ما سنحاول بحثه في هذا المطلب.

بدايةً لا بد لنا من الرجوع الى تعريف جريمة السرقة، فقد عرفها المشرع العراقي في المادة ٤٣٩ بقوله: ((اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً)).

من هذا التعريف نستخلص ان الاختلاس يجب أن يقع على (مال منقول)، وهو محل الجريمة؛ لذا يجب أن نركز عليه لمعرفة هل ينطبق الفعل محل البحث عليها من عدمه.

إن الفقه قد ناقش بشكل مفصل هذا الركن وأجمعوا ان المال يجب أن يكون له قيمة مادية؛ لذلك لا تصلح الأفكار والآراء محلاً للسرقة لأنها متجردة من الطبيعة المادية، فهي لا تصلح محلاً للحقوق العينية

---

(١) ينظر نص المادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري الذي نص على عقوبات أشمل للاعتداءات، كذلك المادة ٨٥ والمادة ٩٧ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩.

(٢) مع ملاحظة أن المادة ٤٥ كانت تنص على حماية أوسع قبل التعديل بقولها: ((يعتبر مكوناً جريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن مائة دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: ١- من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من هذا القانون. ٢- من باع أو عرض للبيع مصنفاً مقلداً أو أدخل الى العراق دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون. ٣- من قلد في القطر العراقي مصنفات منشورة بالخارج أو باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولى شحنها الى الخارج)).

(٣) نصت المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على: ((مع عدم الإخلال باية عقوبة اشد في قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:

أولا: بيع أو تاجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول باية صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانيا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الايجار مع العلم بتقليده.

ثالثا: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للايجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعا: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور.

خامسا: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو اداه مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادسا: الازالة أوالتعطيل أو التعييب بسوء نيه لاية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعا: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وإنما تصلح لأن تكون موضوعاً لجرائم الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية، ومع ذلك فإن هذه الأفكار والآراء إذا دونت في محرر فإنها تصلح محلاً للسرقة، أي إن المحرر إذا تمت سرقته فبالإمكان انطباق أركان جريمة السرقة عليه[١].

لذلك فلا مجال لانطباق نصوص جريمة السرقة على الجريمة محل البحث، هذا في اطار القانون الجنائي.

اما في اطار التعليمات الصادرة من وزارة التعليم العالي سواء في العراق أم في الدول المقارنة، فإنها تطلق على الاقتباسات أو الاستلال في البحوث والرسائل الجامعية بالسرقة العلمية، ولكن هذه التعليمات الصادرة في العراق من الوزارة لم تورد تعريفاً للسرقة العلمية وإنما حددت حالات إن وجدت فإن الطالب أو الاستاذ تنطبق عليه هذه القرارات.

ولكن هناك بعض القرارات الصادرة من وزارات لدول مقارنة أخرى عرفت السرقة العلمية بأنها: ((كل عمل يقوم به الطالب أو الاستاذ الباحث أو الجامعي او كل من يشارك في عمل ثابت بتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو أي منشورات علمية))[٢].

أما بالنسبة إلى دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق فقد أصدرت معايير ونسب الاستلال في البحوث والرسائل والاطاريح الجامعية لطلبة الدراسات العليا والأستاذ الجامعي[٣]، والتي بينت أنه إذا ثبت تعمد الطالب انتحال جهد غيره مدعياً أنه جهده العلمي في أجزاء من الرسالة أو الأطروحة وخاصة في فصول التطبيقات العملية او النتائج فإنه (يرقن قيد الطالب) أي يفصل من الجامعة، ويعتبر هذا بمثابة عقوبة للطالب بالإضافة إلى ما يترتب عليه من انطباق نص جرمي على فعله وفقا لما تم بيانه سابقاً في هذا المبحث، كذلك الحالة بالنسبة لبحوث الترقية العلمية التي ستنشر أو ستقبل للنشر والتي يجب أن لا تحوي على سرقة علمية[٤].

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، يجب أن نضع أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً (الاستنتاجات):

من خلال الفرضيات التي تم فرضها في هذا البحث، توصلنا إلى عدة استنتاجات، وهي كالآتي:

١-في حالة إذا كان صاحب المكتب قد اتفق مع شخص آخر سواء كان (باحث أو أستاذ) على كتابة الرسالة، فإن فعله هذا سوف يكيف باعتباره جريمة تزوير وفق المادة ٢٨٧/ه من قانون العقوبات بالنسبة لصاحب المكتب باعتباره فاعل أصلي، وكذلك لمن ساهم معه في هذا العمل مساهمة أصلية (الباحث، الأستاذ)، أو مساهمة تبعية بالنسبة للمستفيد (الطالب).

---

(١) للمزيد من الايضاح ينظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الاموال)، بيروت، لبنان ١٩٩٨، ص ٤٧-٤٨. وكذلك د. جمال الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، ج٢، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠٠٩، ص ٢٧٥. وكذلك د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الاموال، المكتبة القانونية، ط١، ٢٠٠٢، ص ٦٠.

(٢) المادة ٣ من القواعد المتعلقة بالوقاية من السقة العلمية ومكافحتها، الصادر بالقرار رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠١٦ من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر.

(٣) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ حصلت موافقة وزير التعليم العالي على الضوابط الخاصة بمعايير ونسب الاستلال والتي تم العمل بموجبها اعتباراً من ٢٠١٦/١/٢، ينظر الموقع: www.rdd.index.php.eduip .

(٤) نصت هذه الضوابط الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق على: ((... ٤- اذا اثبتت اللجنة المركزية او العلمية او المقيم العلمي تعمد انتحال الطالب جهد غيره مدعياً انه جهده العلمي في اجزاء معينة من الرسالة او الاطروحة وخاصة في فصول (التطبيقات العملية ، النتائج العملية والتوصيات والخلاصة) يرقن قيد الطالب، وما دون ذلك تعاد الرسالة أو الأطروحة الى الطالب لإعادة الكتابة والصياغة ... ٦- تعتمد نسبة ٢٠% للإقتباس العلمي من بحوث الترقية العلمية التي ستنشر أو ستقبل للنشر بعد ٢٠١٦/١/٢ على أن لا تحوي هذه البحوث على سرقة علمية وذلك لغرض فسح المجال للتثقيف وتنفيذ ورش العمل الخاصة بثقافة المفاهيم الثلاث في الجامعات (الإستلال، الإقتباس، الإنتحال). ٧- يقوم جهاز الإشراف والتقويم العلمي بتدقيق تقارير فحص الإنتحال والإقتباس المرفقة مع نسخة الوزارة للتأكد من هذه النسب ، وفي حالة عدم التطابق أو تجاوز النسب المحددة في الإستمارة الخاصة بالفحص تعاد الرسالة أو الأطروحة الى الطالب لغرض التعديل، وتطبق العقوبات المقررة في الفقرة ٤ في حالة ثبوت السرقة العلمية)).

أما بالنسبة للطالب فإن فعله يكيف باعتباره مرتكباً لجريمة استعمال المحررات المزورة وفق احكام المادة ٢٨٧ المذكورة ، ويعاقب بإحدى العقوبتين لارتباط الجريمتين بوحدة الغرض.

٢-إذا كان صاحب المكتب قد عمل على الترحمة او الاقتباس الكلي أو الجزئي من رسالة او كتاب أو بحث سواء بنفسه أو عاونه في ذلك بعض الأشخاص العاملين معه، فإن فعله هذا يكيف وفق أحكام المادة ٤٧٦ من قانون العقوبات العراقي باعتبارها جريمة اعتداء على حق من الحقوق المعنوية للغير، أو وفق احكام المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١.

٣-لا يمكن تكييف الفعل باعتباره جريمة سرقة في قانون العقوبات رغم ما يشاع عرفاً بأن هذه الأفعال هي (سرقة علمية)؛ وذلك لعدم انطباق محل جريمة السرقة وهي (المال) على الفعل وذلك بإجماع فقهاء القانون الجنائي، رغم أن القرارات والتعليمات الصادرة من وزارة التعليم العالي تطلق على هذه الأفعال تسمية (السرقات العلمية).

ثانياً (التوصيات):

١-يجب التدخل من قبل المشرع العراقي لمعالجة هذه الأفعال الجرمية بشكل مباشر، وذلك إما في متن قانون العقوبات بإضافة فقرة وفق نصوص التزوير خاصة في صورة (اصطناع المحررات) أو اعتبار (البحث أو الأطروحة او الرسالة) من ضمن هذه المحررات، ويعاقب الفاعل ومن ساهم معه مساهمة أصلية أو تبعية بعقوبة التزوير. أو بتشريع نص جزائي خاص يعالج هذه الحالة بجميع جوانبها سواء كان صاحب المكتب يتفق مع غيره لكتابة البحث أو الرسالة أو الأطروحة أو يقوم بمساعدة غيره بالاقتباس الكلي أو الجزئي أو الترجمة من كتاب أو رسالة أو بحث، ويكون النص كالآتي: ((١- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس والغرامة كل من باع بحثاً أو رسالة جامعية أو سهل ذلك لغيرة. ٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها المستفيد إذا اشتراها أو طلب كتابتها بقصد تقديمها لنيل درجة أو شهادة علمية.)).

٢-يجب إعادة النظر من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إجراءات قبول طلبة الدراسات العليا وتفعيل دور الامتحان التنافسي والمعدلات وإعطاء أهمية كبرى لذلك، والقبول وفق المعايير العلمية الدقيقة وعدم التساهل في توسيع دائرة القبول؛ لأن ذلك سوف يؤدي إلى قبول طلبة غير مؤهلين لخوض غمار البحث العلمي، مما يضطر البعض منهم إلى اللجوء إلى تلك المكاتب بسبب عدم تناسب قدراتهم العلمية ومتطلبات البحث العلمي.

٣-توعية طلبة الدراسات العليا والدراسات الأولية وإضافة مادة جديدة حول أخلاقيات البحث العلمي ودورها في تعزيز كتابة البحث واختيار البحوث والرسائل التي يكتبونها والأمانة العلمية ودورها في خلق جيل المستقبل.

٤-تفعيل دور من هم مسؤولون عن هذه المكاتب وإجراء المراقبة عليهم من حيث الإعلانات والترويج لذلك، ووضع رادع إداري لذلك.

المصادر

- **باللغة العربية**

أولاً (الكتب):

١-د. باسم محمد صالح، القانون التجاري ، دارالحكمة،بغداد ١٩٨٧.

٢-د. تركي صقر،حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق ،منشورات اتحاد العرب، دمشق ١٩٩٦.

٣-د. جمال الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي،ج٢،مكتبة السنهوري،بغداد ٢٠٠٩.

٤-د. زهير البشير،الملكية الأدبية والفنية ،بيت الحكمة،بغداد ١٩٨٩.

٥-زياد مرقة،الملكية الصناعية والعصر الرقمي،مكتبة الاسكندرية،الاسكندرية ٢٠٠٨.

٦-د. عصمت عبدالمجيد،د. صبري حمد خاطر،الحماية القانونية للملكيةالفكرية،بيتالحكمة،بغداد ٢٠٠١.

٧-د. فخري عبدالرزاق الحديثي،القسم الخاص في قانون العقوبات،مطبعةالزمان،بغداد ١٩٩٦.

٨-فرج علواني هليل،جرائم التزييف والتزوير،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية ١٩٩٣.

٩-د. كمال سعدي مصطفى،الملكية الفكرية،ج١،شركةكردستان للنشر، ٢٠٠٥.

١٠- د. ماهر عبد شويش الدرة،شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص،دار الكتب للطباعة والنشر،الموصل ١٩٨٨.
١١- محمد أمين الرومي،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ٢٠٠٩.
١٢- د. محمد المنجي، دعوى التزوير الفرعية، منشأة المعارف، الاسكندرية ،ط١، دون سنة طبع.
١٣- د. محمد خليل يوسف،حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنة)،المؤسسة الجامعية للدراسات، دار النشر و التوزيع،بيروت ٢٠٠٨.
١٤- د. محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات ،القسم الخاص،الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤.
١٥- د. محمد سعيد نمور،الجرائم الواقعة على الاموال، المكتبة القانونية،ط١، ٢٠٠٢.
١٦- د.محمد علي فيتو،شرح جريمة التزوير الجنائي والجنح في قانون العقوبات العام، المؤسسة العربية للكتاب،بيروت ٢٠٠٧.
١٧- د.محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسبة والانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٧،ص٧٩.
١٨- د. محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،دار النهضة العربية،القاهرة ١٩٨٨.
١٩- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الاموال)،بيروت،لبنان ١٩٩٨.

ثانياً (الرسائل):

١-رؤى علي عطية، الحماية المدنية لحق المؤلف الأدبي، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٣.
٢-محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، بن عكنون، الجزائر ٢٠١٤.

ثالثاً (القوانين):

١-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢-قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٣-قانون القعوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣.
٤-قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦.
٥-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٦-قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١.
٧-قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
٨-قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧ لسنة ١٩٩٩.
٩-قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.
١٠- قانون حماية حق المؤلف البحريني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣.
١١- قانون حماية حق المؤلف السوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١.

- **المصادر الأجنبية**

1- ChaureauetHelle – theorie du code penet- v.I – Parse, 1950.
2- Donned ieu de vabres, Essai sur la nation de prejudice dans la theoriegenerale du faux document faire, 1943.
3- Pierre veronetco- auteure, saisiecontrefacon, troisieme edition / dalloz 2013.
4- WillramLessar, A anover view of the intellectual property systems, USA, 1990.
5 -Code dela properte Intellectuelle – Francais-Litec- 1999 .